

قرار رقم - 504

يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

ملحق تعديلي للقرار رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و 101 و 236 منه، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتحميته؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتحميته؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفروض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآلية للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة يوجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحميته؛
- المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآلية للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منع رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المسiner بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 01/01/2018 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحميته، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجبات المسححة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 19/2018 المتعلق بالواقعية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- وعلى عتود التدبير المفروض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

- اتفاقية انداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإدارة الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 189/2017 خلال المدورة العادلة لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بين المعلقة بمارسة حمام موأكة وتنبع التدبير المفوض لصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 27/2019 خلال المدورة العادلة لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛
- اتفاقية انداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بين المعلقة بمارسة حمام ممارسة الحيوانات والتغارض والمخشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال المدورة العادلة لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمر والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادي الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق الالزامية لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمر والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمر والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادي الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفية تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشهادت المطابقة وتسلیمهما؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إعطاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛
- وإلى حين تحمين الخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرير ما يلي:

الفصل الأول: يعدل البنددين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد كليوين رئيس مجلس مقاطعة الفداء صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزمة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا، باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حالياً ومستبلاً بعدادات الوقوف؛
- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

الفصل الثاني: تبقى باقي بندود القرار رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث: يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقاً بالترام المستفيد وفق الفروض المدد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع: ينشر هنا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 28.11.2022
إمضاء

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

